

عملها فخطا من القبول والمرتبوا أهل الميتين والغرض من هذه في  
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلاثان والثلاث والثلث  
فالنصف فرض خمسة البنت وثلث الابن اذا لم يكن بنت العصب والثلث  
لاب وامه والثلث لجد الزوجة لابت لاب وامه والزوج اذا لم يكن  
لميتة وولد الابن والربع فرض اثنين للزوج مع اولد وولد الابن  
والبو حات اذا لم يكن لميتة وولد الابن والثلث للزوجات مع  
الولد وولد الابن والثلاثان للامنتين فصاعدا ممن فرضه النصف  
الا للزوج والثالث للزوجة وولد الابن ولا اثبات من  
الاخوة وللزوجات فصاعدا يفرض مع باقي المستلذين ثلث ما يقع فمما  
زوج وابوان او زوجة وابوان احد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل  
اثنين فصاعدا من اولد لأمه ذكرهم وانما قسم فيه سواء والتدريس فرض  
سبعة لكل واحد من الابوين مع اولد وهم الامم مع الاخوة للاخوات  
والجدة لثبات مع اولد وليثبات الابن مع البنت وللأخوات للزوج والابن  
لللب والامه والولدين وولد الامه ويستعمل الجدات بالامه والجدة والاخوة  
والاخوات باللب ويستعمله بالامه اربعة اولد وولد الابن والاب والجد  
واذا استعملت ابنتان الثنتين سقطت ابنت الابن الا ان يكون باليقين  
او اسما يعني ابنتين فبعضهن فاذا استعملت الاخوات الابن الثنتين

تسقط

تسقط الاخوات لاب الابن يكون مضافا مع لهن فبعضهن واقرب  
العصبات البنت ثم سوية ثم الاب ثم الجد ثم سوا الاب وهو الاخوة  
ثم سوا الاخوة ثم الامم ثم سوا الجد والجد اذا استوي بوالاب في وجه  
فامه لا هم من كان لاب وامه والابن وابن الابن والاخوة بقا سوا  
لخواتهم الذكر مثل حدة اللتين ومن عليهن من العصبات يسود ذكرهم  
بالموت دون اخواتهم فاذا لم يكن عصبه من النسب فالعصبه من الوفا  
المحقق واقرب عصبه الموي ويجب الامم من الشفاعة السديح في حق  
فصاعدا والفاضل عن فرض ابنت ابني الابن ولخواتهم الذكر مثل  
الائنتين والفاضل عن فرض اللتين من الاب والامه والاخوة والاخوات  
من الاب للذكر مثل حظ الاثنتين واذا ترك بنتا وبنتين يجب ان  
فالبت النصف والباقي ابني الابن ولخواتهم الذكر مثل حظ الاثنتين والذكر  
الفاضل عن فرض الابن والامه ابني الابن وبنات الاب للذكر مثل  
حظ الاثنتين ومن سوا ابني عمه اخصها الخ لأمه وللأخوات اللاتي  
بينهما للثلاثة ان ترك المأونة زوجا واما زوجته والثنين لأمه واخا  
لاب وامه والزوج النصف وللأم السديح وولد الامه الثلث والباقي للاخوة  
لاب وامه والفاضل عن فرض وي انما مراد المكن عصبه منه وعليهم  
بقدرهما مع الامم الا ان الزوج ولا يرث لثبات من القبول والفرقة ملة